

**وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة****قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٥****وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

بعد الاطلاع على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛

وعلى كتاب السيد وزير الاستثمار رقم (٣٨٧١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ بترشيح السيد / علاء عمر ، لعضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُضم السيد / علاء عمر - القائم بأعمال الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى عضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ / حسن فهمي .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٧/٢٦

وزير الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
منير فخرى عبد النور